

بحث محكم

الشركة المتناقصة

إعداد

عبدالله بن فيصل بن أحمد الفيصل

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة شقراء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث موجز في صورة مستحدثة من صور عقود المشاركة، ألا وهي (الشركة المتناقصة) وقد سلكت فيه مسلك الاختصار، حتى يحصل به الانتفاع، وأسأل الله أن ينفعني وإخواني بما كتبت وأن يوفقني للصواب، وأن يوفق جميع المسلمين لتحري المكاسب الطيبة والبعد عن المكاسب المحرمة والمشتبهة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم هذا أوان الشروع في المقصود، والله حسبي وهو المستعان وعليه التكلان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

يتكون هذا البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الشركة

أ- تعريف الشركة لغة:

قال ابن فارس: «الشين والراء والكاف أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكُوا﴾

فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾^(١)، ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المسلمين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك»^(٢).

وتأتي لغة بمعنى الخلط والاختلاط، يقال: اشتركتنا بمعنى: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر ويشارك، يعني يشاركه في الغنيمة. وشاركت فلاناً: صرت شريكه، واشتركتنا وتشاركنا في كذا وشركته في البيع والميراث^(٣).

وحاصل ما سبق أن الشركة في اللغة يدور معناها على التعدد الذي يفيد الاختلاط والاشتراك في شيء ما بين اثنين فصاعداً.

ومما ورد في المعنى اللغوي قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(٤)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلاء والنار)^(٥).

ب- تعريف الشركة اصطلاحاً:

لم يذكر كثيرٌ من الفقهاء تعريفاً للشركة بمعناها العام، وإنما ذكروا تعريفاً لكل نوع من أنواعها، واختلفت عبارات الفقهاء الذين ذكروا تعريف الشركة بمعناها العام، فعرفوها بتعريفات متعددة يغلب عليها العموم والإجمال: فقد عرفها الحنفية بأنها: «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد»^(٦).

(١) سورة طه : ٣٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٥/٣ .

(٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٢٨ ، المصباح المنير للفيومي ص ٤٢٣-٤٢٤ ، المعجم الوسيط ص ٤٨٠ .

(٤) سورة الأحقاف : ٤ .

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه ٢٧٨/٣ ، وابن ماجه في سننه ٨٢٦/٢ ، واحمد في المسند ٣٦٤/٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧٣٢/٤ ، وفي السنن الكبرى ١٥٠/٦ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٨٠/١١ ، وصححه ابن السكن وابن حجر كما في التلخيص الحبير ٦٥/٣ .

(٦) الدر المنقذ شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الإمام ٧٢٢/٢ .

وقيل: «اختلاط نصيين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيين من الآخر»^(٧). وعرفها المالكية بأنها: «ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث»^(٨). وعرفها الشافعية بأنها: «ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك»^(٩).

وعرفها الحنابلة بأنها: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»^(١٠). هذه نماذج مما ذكره الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً بمعناها العام، وهي كما ذكرت تتسم بالإجمال، لكونهم لم يقصدوا بيانها بحد جامع مانع، بل قصدوا تصويرها بما يدخل فيه جميع أنواع الشركات، ولأن مجال البحث إنما هو في شركة معينة من شركات العقود فإني لن أتطرق للمقارنة بين هذه التعريفات والمفاضلة بينها.

المبحث الثاني: حكم الشركة والأصل في مشروعيتها

أ- حكم الشركة:

الشركة مشروعة وهي عقد من العقود الجائزة، ومعنى ذلك أن لأي طرف من أطرافه أن يفسخ الشركة متى شاء ذلك.

ب- الأصل في مشروعية الشركة:

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(١١).

(٧) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/٥.

(٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١١٧/٥.

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/٥، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٨١/٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٣٩/٣.

(١٠) المغني لابن قدامة المقدسي ٣/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٩٦/٣.

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٥، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنضراوي ١١٩/٢.

أما الكتاب فقد وردت آيات عديدة تدل على أصل مشروعية الشركة، ومن ذلك:
 - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (١٢).

فهذه الآية تبين ميراث الكلاله وهو من لا ولد له ولا والد، إذا كان له إخوة من الأم، فإنهم يشتركون في الثلث، وهذا من أنواع شركة الملك في الإرث.
 - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١٣).
 والخلطاء: الشركاء، وهذا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

- قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ مِّخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٢٨) (١٤).

فهذه الآية تضمنت مثلاً ضربه الله تعالى للمشركين الذين يعبدون معه غيره ويجعلون له شركاء، فسألهم سبحانه منكرًا: هل يرضى أحدكم أن يكون عبده شريكاً له في ماله وهو فيه على السواء؟ (١٥).

ففيها أصل لمشروعية الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله تعالى، ذلك أنه تعالى لما سألهم فيجب عليهم أن يقولوا: ليس عبيدنا شركاءنا فيما رزقتنا. فيقال لهم: كيف يتصور أن تنزهوا نفوسكم عن مشاركة عبيدكم

(١٢) سورة النساء : ١٢.

(١٣) سورة ص : ٢٤.

(١٤) سورة الروم : ٢٨.

(١٥) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٣٥٧/٥.

وتجعلوا عبيدي شركائي في خلقي؟ فهذا حكم فاسد، فإذا بطلت الشركة بين العبيد وسادتهم فيما يملكه السادة، فيبطل أن يكون شيء من العالم شريكاً لله تعالى في شيء من أفعاله، فلم يبق إلا استحالة أن يكون له شريك، إذ الشركة تقتضي المعاونة ونحن مفتقرون إلى معاونة بعضنا بعضاً بالمال، والله تعالى منزّه عن ذلك^(١٦).

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أصل مشروعية الشركة، ومن ذلك: - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه)»^(١٧).

- وما روى عن السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، فلما أسلم عام الفتح وأقبل على النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (مرحباً بأخي وشريكي لا يماري ولا يداري)^(١٨) وفيه دليل على مشروعية الشركة.

- وما روى أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين، فاشترى فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما (أن ما كان بنقد فأجزوه، وما كان بنسيئة فردوه)^(١٩)، وفيه تقرير صريح للشركة في الأموال.

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فأعتق منه ما أعتق)^(٢٠). فهذا فيه جواز الشركة وصحتها في الملك،

(١٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣/١٤.

(١٧) الحديث رواه الحاكم في المستدرک ٦٠/٢، وقال: صحيح الإسناد، وأبو داود ٢٥٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٦، والدارقطني ٣٥/٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٧٥/٤، والحديث فيه مقال، انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٤٩٠/٤، التلخيص الحبير ١٢٠/٣، ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ٢٧٨/١.

(١٨) الحديث رواه أحمد في المسند ٤٢٥/٣، والحاكم في المستدرک ٦٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٦، والطبراني ١٣٩/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/٧.

(١٩) رواه البخاري ٨٨٤/٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٨٤/٢، والطبراني في الأوسط ١٩/٧.

(٢٠) رواه البخاري ٨٩٢/٢، ومسلم ١٢٨٦/٣، ومالك في الموطأ ٧٧٢/٢، وأبو داود ٢٤/٤، والنسائي ٣١٩/٧، وابن ماجه ٨٤٤/٢، وأحمد في المسند ١٤٢/٢.

حيث أثبت الشركة في العبد.

أما الإجماع، فقد أجمع العلماء على مشروعية الشركة في الجملة. وإن وقع الخلاف في بعض أنواعها، كما ذكر الفقهاء انعقاد الإجماع العملي على التعامل بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، وأن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة واعتمادها ضرباً من ضروب المعاملات الجارية بينهم^(٢١).

أما المعقول، فإن الشركة طريق لابتغاء الرزق، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢٢) لأنه يوجد لبعض الناس رأس مال لكن يجهل طريق التجارة أو هو مشغول عنها، كما أنه لا يوجد للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة، فإذا عقد كلاهما شركة بينهما استفاد أحدهما من علمه وسعيه، والآخر من رأس ماله، وهذا فيه الخير لكليهما^(٢٣).

المبحث الثالث: أنواع الشركة وتعريف كل نوع

تنقسم الشركات بشكل عام إلى ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول: (شركة العقود)

وهذا النوع من الشركات هو المقصود بالبحث وهو المراد عند الإطلاق، وهي الشركة التي تدخل فيها الشركة المتناقضة غالباً، واختلفت تعريفات الفقهاء لهذه الشركة: فعرّفها الحنفية بأنها: «العقد بين متشاركين في الأصل والربح»^(٢٣).

(٢١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٢، المبسوط للسرخسي ١٥٥/١١، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٥، مواهب الجليل للحطاب ١١٨/٥، الفواكه الدواني للنراوي ١٧٧/٢، المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي ٥٠٦/١٣، المغني لابن قدامة ٣/٥.

(٢٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٥/٣.

(٢٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ٧١٤/٢.

وعرفها المالكية بأنها: «إذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في التصرف لهما مع أنفسهما»^(٢٤).

وعرفها الشافعية بأنها: «عقد يقتضي ثبوت الحق شائعاً لاثنين فأكثر»^(٢٥).

وعرفها الحنابلة بأنها: «الاجتماع في التصرف»^(٢٦).

وعرفها الشيخ علي الخفيف بأنها: «عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، وقد تكون عقداً على الاشتراك في أجر العمل وتسمى شركة الأعمال، وقد تكون عقداً على الاشتراك فيما يشتري ويبيع دون أن يكون هناك رأس مال يُتجر فيه وتسمى شركة الوجوه»^(٢٧).

وقد رجح الدكتور محمد موسى بعد أن ساق هذه التعريفات تعريفاً ذكره فقال:

«شركة العقد عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال

أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم والغرم بينهما»^(٢٨).

وعرّف نظام الشركات السعودي الشركة بأنها: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو

أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل

لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»^(٢٩).

وقد اختلف الفقهاء في أنواع شركة العقد تبعاً لاختلاف مفهوم كل منهم

للشركة بين مضيّق وموسّع، وذلك لعدم ورود ما يدل على تحديد أنواع شركة

(٢٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١١٧/٥.

(٢٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/٥.

(٢٦) المغني لابن قدامة المقدسي ٣/٥.

(٢٧) الشركات في الفقه الإسلامي ص ١٨.

(٢٨) شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد بن إبراهيم موسى ص ٣٩.

(٢٩) المادة الأولى من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ في ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

العقد، وليس هذا مقام بسط ذلك^(٣٠).

٢- القسم الثاني: (شركة الملك)

والمراد بها أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر لسبب من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والميراث أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق^(٣١).

٣- القسم الثالث: (شركة الإباحة)

والمقصود بها كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء والكأ والأشجار التي في الفلاة^(٣٢)، وهذا النوع من الشركة لم يذكره كثير من الفقهاء ضمن أنواع الشركة^(٣٣).

المبحث الرابع: الشركة المتناقصة (تعريفها وصورها وفوائدها)

أ- تعريف الشركة المتناقصة:

الشركة المتناقصة نوع من الشركات التي ظهرت في العصر الحديث، وهي من الأساليب الحديثة للاستثمار لدى البنوك الإسلامية، وتختلف عن المشاركة الدائمة في جانب الاستمرارية كما سيأتي، ومصطلح الشركة المتناقصة مكوّن من كلمتين: (الشركة)، و(المتناقصة)، أما الشركة فقد سبق بيانها، أما كلمة المتناقصة فالمراد بها في اللغة المنسوبة إلى التناقص؛ والتناقص من النقص وهو ضد الزيادة^(٣٤)،

(٣٠) ينظر للتوسع: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص ١٣٩-١٤٣، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبدالعزیز عزت الخياط ٢١/٢-٦٧.

(٣١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد ص ٢٠١.

(٣٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦/٣، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د.رشاد حسن خليل ص ٢٣-٢٦.

(٣٣) ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص ٢٥-٢٩.

(٣٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٧٠.

والتناقص فيه معنى النقص شيئاً فشيئاً^(٣٥)، فكأن الشركة تتناقص قليلاً قليلاً حتى تضمحل.

وعُرِّفَت الشركة المتناقصة اصطلاحاً بأنها: «شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله»^(٣٦).

كما عُرِّفَت بأنها: «نوع من المضاربة يساهم المصرف الإسلامي في رأس المال مع العميل، وكلُّ منهما يستحق نصيباً خاصاً من الأرباح، بموجب الاتفاق بينهما، مع وعدٍ من المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع نصيبه إلى شريكه ويحل محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها»^(٣٧).

فالمصرف هنا شريك ممول والعميل شريك بالعمل وبجزء من التمويل، ويقوم العميل بالحلول محل المصرف تدريجياً، فتتناقص مشاركة المصرف حتى تنتهي في نهاية مدة المشاركة، ولذلك تسمى بالشركة المتناقصة بالنسبة للشريك الذي يبيع نصيبه حتى يخرج من الشركة، وتسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك بالنسبة للشريك الذي يشتري حصة شريكه حتى ينفرد بالملكية.

ب- صور الشركة المتناقصة:

ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ذكر ثلاث صور للشركة المتناقصة:

(١) الصورة الأولى:

أن يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة كل واحد منهما في رأس مال الشركة

(٣٥) ينظر: المعجم الوسيط ص ٩٤٦-٩٤٧.

(٣٦) المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٢٠.

(٣٧) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لمحمد بن مصطفى أبوه الشنقيطي ١/٣٨٨-٣٨٩.

وشرطها، على أن يكون بيع البنك لحصته بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون لكل طرف الحق في بيعها للطرف الآخر شريكه أو لغيره .

(٢) الصورة الثانية :

أن يتفق البنك مع العميل على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفقان عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من مشاركة .

(٣) الصورة الثالثة :

أن يتم تحديد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة على صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، ثم يحصل كل من الشريكين (البنك والعميل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من الشركة، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في ملك البنك متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة دون الشريك الآخر^(٣٨).

وفي الواقع العملي توجد صور متعددة للشركة المتناقصة، وأكثرها انتشاراً ما أشير إليه وهي التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً، خلال فترة مناسبة يتفقان عليها، وعند انتهاء العملية يستقل العميل بملكية المشروع^(٣٩).

(٣٨) توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول ببديي، القرار ذو الرقم ١٠، ص ١٤، وينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي ١/٣٩٠

(٣٩) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ليويسف بن عبدالله الشبيلي ٢/٤٩٦-٤٩٧.

ج- فوائد الشركة المتناقصة:

للشركة المتناقصة فوائد كثيرة من أهمها:

(١) أنها تحقق قيام البنوك الإسلامية بوظيفتها الحقيقية في دعم الاستثمارات الإنتاجية القائمة على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، وتبعد بها عن أساليب الاستثمار الحالية القائمة على أساليب الإقراض والمرابحة والتمويل الاستهلاكي وغيرها من الصيغ مضمونة رأس المال والعائد، التي لا تبعد كثيراً عن حقيقة أعمال البنوك التقليدية القائمة على الربا الصريح^(٤٠).

(٢) أنها بالنسبة للبنك تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة، إضافة إلى استرجاعه قيمة مشاركته في المشروع، والتي قد تكون زادت عما دفعه فعلاً.

(٣) أنها بالنسبة للشريك الآخر تشجعه على الاستثمار الحلال، وتحقق غرضه في الاستقلال بملكية المشروع محل الشركة.

(٤) وبالنسبة للمجتمع والدولة، فهي تصحح المسار الاقتصادي، وذلك بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي بدلاً من علاقة المديونية السلبية، وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع الإنتاج^(٤١).

(٥) ومن أبرز فوائد الشركة المتناقصة أنها توجد صيغة شرعية للتمويل الضخم طويل المدى للمشاريع الاقتصادية الكبرى بعيدة عن التعامل الربوي الذي يتسبب في آثار سيئة على الفرد والمجتمع^(٤٢).

كما أنها تحرك الاقتصاد، وتسهم في تحويل المسلمين عن السلوك الاستهلاكي

(٤٠) ينظر: الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، مقال لمعالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين رحمه الله منشور على موقع الإسلام اليوم على الرابط: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-2641.htm>

(٤١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ٤٩٨-٤٩٩.

(٤٢) ينظر: سندات المقارضة للدكتور عبدالسلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١٩٦٩/٣.

والإسراف إلى السلوك الإنتاجي المثمر الذي يعود بالنفع على المجتمع^(٤٣).

المبحث الخامس: الحكم الشرعي للشركة المتناقصة

الشركة المتناقصة نوع من أنواع الشركات، وهي تستمد مشروعيتها من مشروعية الشركات، ولا تخرج في غالب صورها المختلفة عن شرطي المضاربة والعنان المعروفتين، وتزيد بما يتعلق بانتهاء الشركة، لذا فعند الحديث عن مشروعيتها يلزمنا أن نذكر شروط صحة شركة المضاربة والعنان، ثم ما يتعلق بانتهاء الشركة بشراء أحد الشريكين لحصة شريكه، ثم ضوابط جواز الشركة المتناقصة. شروط شركة المضاربة والعنان^(٤٤):

- ١- أن يكون كلا العاقدین جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد.
- ٢- أن يكون رأس المال معلوماً.
- ٣- أن يتم تسليم رأس المال إلى العامل.
- ٤- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.
- ٥- أن يكون الربح مشتركاً بينهما والخسارة في رأس المال.
- ٦- أن يكون نصيب كل منهما من الربح مشاعاً معلوماً^(٤٥).

(٤٣) ينظر: سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار للشيخ محمد المختار السلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١٨٨٢/٣.

(٤٤) ذكرت هنا الشروط المتفق عليها ولم أذكر الشروط المختلف فيها؛ لأنني لا أرى اشتراطها، مثل: كون رأس المال نقداً رائجاً وألا يكون عروضاً أو ديناً أو ودیعة، وأن لا تكون المضاربة مؤقتة المدة، وأن يكون العمل في التجارة دون غيرها. وينظر في تفصيل الخلاف في هذه الشروط: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٨/٦-٦٣، المغني لابن قدامة ٣/٥-٢٠، الموسوعة الفقهية ٤٣/٢٦-٥٧، الشركات في الفقه الإسلامي لرشاد حسن خليل ص ٦٦-٧٧، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للخياط ١٦٦/١-١٧٠، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون للموسى ص ١٠٣-١١١ و ٢٠٩-٢١٧، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للشبيلي ١٥١/١-٢٠٢، الموسوعة الفقهية ٤٠/٣٨-٥٥.

(٤٥) ينظر في هذه الشروط: بدائع الصنائع ٥٨/٦، فتح القدير لابن الهمام ٥/٥، الفتاوى الهندية ٢٢١/٤، مواهب الجليل ١١٨/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٨/٣، روضة الطالبين للنووي ٢٧٥/٤-٢٧٧، نهاية المحتاج للرملي ١٦١/٤، المغني لابن قدامة ١٩/٥، كشاف القناع للبهوتي ٥٠٤/٣، الموسوعة الفقهية ٤٣/٢٦-٥١ و ٤٠/٣٨-٥٥.

هذه هي الشروط المتفق عليها في عقد الشركة فإذا توفرت هذه الشروط فإن عقد الشركة المتناقصة يكون عقداً صحيحاً تترتب عليه آثاره الشرعية.

حكم شراء أحد الشريكين حصة شريكه :

من أهم خصائص الشركة المتناقصة أنها شركة مؤقتة يشتري فيها أحد الشركاء نصيب شريكه فما حكم ذلك؟

الذي يظهر أنه لا مانع من انتهاء الشركة بشراء أحد الشريكين نصيب شريكه، إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك شرعاً؛ لأن حقيقة ذلك أن الشريك يشتري حصة شريكه وهذا جائز، لما يلي:

١- أن ذلك داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤٦). وليس ثمة دليل على تخصيصه من هذا العموم بالتحريم.

٢- أن سهم الشريك ملك له ويحق له التصرف في ملكه بما شاء، قال ابن قدامة: «وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز، لأنه يشتري ملك غيره»^(٤٧).

وقال ابن الهمام: «ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه»^(٤٨).

٣- القياس على التخارج بين الورثة^(٤٩)، وهو جائز ومشروع؛ لما روي أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصمغ في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر

(٤٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤٧) المغني لابن قدامة المقدسي ٣٥/٥.

(٤٨) فتح القدير للكمال بن الهمام ١٥٣/٦.

(٤٩) التخارج هو: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، سواء أكان الشيء المعلوم من تركة المورث أم من غيرها. ينظر: الموسوعة الفقهية ٧٣/٣، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص ١١١-١١٢.

فصالحها الورثة عن سهمها في الميراث على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدنانير، وكانت التركة نقوداً وعقاراً ورقيقاً وحيواناً^(٥٠). فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على جواز ذلك.

لأن التخارج من قبيل الصلح وهو جائز عند جماهير أهل العلم^(٥١).
فكذلك بيع الشريك حصته لشريكه في الشركة المتناقصة يكون جائزاً من هذا الباب.

هل يجوز إلزام أحد الشريكين بالوعد بشراء نصيب شريكه:

الذي يظهر لي عدم جواز الإلزام بالوعد من أحد الشركاء بشراء نصيب شريكه، وذلك لما يلي:

١- أن الوعد غير لازم شرعاً عند عامة أهل العلم، وما نقل عن بعض أهل العلم من لزوم الوعد إنما هو في الوعد بالمعروف، فحملة على الوعد في عقود المعاوضات لا يستقيم، بل إن تعريف الوعد اصطلاحاً هو: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل^(٥٢)».

٢- أن الشركة عقد جائز شرعاً، فيجوز لأي من الشركاء الخروج من الشركة وفسخها متى شاء، وبناء على ذلك لا حاجة إلى الإلزام بالوعد ذلك أن الشريك متى رغب في الخروج من الشركة فله ذلك، فإن كان رأس مال الشركة ناضباً يمكن قسمته لزم تسليمه نصيبه، وإن لم يمكن تسليمه لعدم التمكن من القسمة وجب بيع

(٥٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٥٠٠/٥، وعبدالرزاق في المصنف ٦٢/٧، والدارقطني في سننه ٦٤/٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٦/٣.

(٥١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥٠/٥، العناية شرح الهداية للبايرتي ٤٣٩/٨، الجوهرة النيرة للعبادي ٣٢٤/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٦٠/٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨٥/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/٦، الأم للشافعي ٢٢٦/٣، الموسوعة الفقهية ٥/١١.

(٥٢) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام للحطاب ص ١٥٣، بل إن المالكية الذين ينسب لهم القول بلزوم الوفاء بالوعد نقل عنهم المنع منها في عقود المعاوضات، قال الونشريسي: «الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية»، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٧٨.

نصيبه ويستوي في ذلك أن يشتريه شريكه أو يشتريه أجنبي، وإن كان الشريك أحق منه وله حق الشفعة^(٥٣).

٣- أن القول بالإلزام بالوعد ينقله إلى حقيقة العقود، ومقتضى الشركة وجود نية المشاركة والاستمرار فيها^(٥٤).

ضوابط جواز الشركة المتناقصة^(٥٥):

إذا تقرر جواز الشركة المتناقصة، فلا بد من بيان الضوابط التي يجب توافرها في هذه الشركة حتى لا يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، وقد ذكر بعض الباحثين من أهم الضوابط لجواز الشركة المتناقصة ما يلي:

١- توافر شروط المشاركة الدائمة بين الشركاء، وأن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة طيلة فترة المشاركة.

٢- أن لا يتم شراء حصة الشريك الذي سيخرج من الشركة بالقيمة الاسمية، بل لا بد أن يكون ذلك الشراء بالقيمة السوقية^(٥٦)، لكي يخرج الشركاء عن حقيقة الربا؛ لأن شراء حصة الشريك بالقيمة الاسمية يؤول إلى أن يكون ما دفعه قرضاً بفائدة^(٥٧).

(٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٤/٢٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٣/٦، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٩٢/٧، مغني المحتاج للشربيني ٤١٥/٣، المغني لابن قدامة ٣٨/٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة/سندات المقارضة لمحمد تقي العثماني ص ٢٣٤.

(٥٤) ينظر: فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ٥٦/٢، المراجعة للأمر بالشراء للصديق محمد الضرير بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ١٠٠٠/٢، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون للموسى ص ٩١.

(٥٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للشبيلي ٥٠١/٢.

(٥٦) القيمة الاسمية: هي القيمة التي تكون مبينة في السهم والتي يدفعها المشتركون حصة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة، أما القيمة السوقية: فهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع. ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي.

(٥٧) ينظر: سندات المقارضة للصديق محمد الضرير بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١٨١١-١٨١٨/٣.

٣- أن يقسم الربح بين الشركاء حسب الاتفاق، والمقصود هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد فهو الربح الذي يقسم بين الشركاء على قدر حصصهم^(٥٨).

٤- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء^(٥٩).

٥- أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يقع ذلك بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر^(٦٠).

المبحث السادس: بعض الأخطاء في تطبيق الشركة المتناقصة

المقصود بهذا المبحث ذكر بعض الأخطاء التي تقع في التطبيق العملي للشركة المتناقصة، فتخرج بها عن أصل المشروعية إلى التحريم، ومن أهم الأخطاء:

١- التزام أحد الشركاء في الشركة المتناقصة بشراء حصة شريكه بقيمتها الاسمية، وهذا التصرف يخرجها عن وصف الشركة إلى مقتضى القرض الربوي.

ومن أمثلة ذلك أن (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار) وقعت عقد شركة متناقصة مع الشركة السعودية للكهرباء بالمنطقة الوسطى والبنك العربي الوطني، لتمويل مشروع توسعة محطة التوليد المركزية بالقصيم، برأس مال لهذه الشركة

(٥٨) ينظر: التوصية السادسة من توصيات ندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع/٣-٢٠٠٥-٢٠٠٩.

(٥٩) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للشيبلي ٥٠١/٢.

(٦٠) ينظر: المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٢٠ البند ٥/١.

قدره ٧٥٠ مليون ريال، وكان من بنود العقد ما يلي: «وحيث عرض الطرف الثالث (أي شركة الكهرباء) على الأطراف المصرفية مشاركته حسب أصول الشريعة الإسلامية في تنفيذ وملكية مشروع التوسعة المشار إليه، وقد وعدهم أن يشتري منهم بعد إتمام التشغيل التجريبي بنجاح واستلام المشروع حصصهم مرابحة بقيمتها الاسمية مضافاً إليه ربح بنسبة ٩٪ من هذه القيمة بموجب عقد مرابحة آجل، ويسدد ثمنها على أقساط شهرية متتابعة عددها ستون قسطاً وسيعيد الطرف الثالث تقييم الوعد عند أوان تنفيذه للتأكد من ملاءمته لمصلحته فإن اختار تنفيذ وعده أبرم بموجبه وبين أطرافه عقداً جديداً لا يعتبر جزءاً من هذا العقد ولا شرطاً من شروطه».

والمتعين على الشركة أن تشتري حصص الشركاء بقيمتها الحقيقية وقت الشراء وليس بقيمتها الاسمية^(٦١).

٢- اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين، لأنه يخالف مقتضى عقد الشركة ويؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ولأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، وهذا مما انعقد الإجماع على تحريمه^(٦٢).

٣- قيام البنك ببيع حصته من الشركة قبل إتمام المشروع محل الشركة، وذلك بسعر أعلى من قيمة الاشتراك، على أن يكون السداد مؤجلاً، وهذا البيع شبهة الربا فيه ظاهرة فهو أقرب ما يكون إلى العينة المحرمة، ومن أمثلة ذلك أن يشترك

(٦١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي ٥٠٢/٢-٥٠٣، المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٢٠ البند ٧/٥.

(٦٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبه ٣٩٧/٥، المبسوط للسرخسي ١٩/٢٢، ٢٢، بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/٦، المدونة ٦٤٦/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٤٤٣/٧، أسنى المطالب للأنصاري ٣٨٢/٢، مغني المحتاج للشرييني ٤٠٣/٣-٤٠٤، المغني لابن قدامة ٢٣/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٠٩/٢، الموسوعة الفقهية ٥٣/٣٨-٥٤، المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٢٨، شركة العنان في الفقه الإسلامي لإبراهيم فاضل الدبو ص ١٩٦.

البنك مع أحد العملاء لإنشاء مستشفى برأس مال قدره عشرة ملايين ريال مناصفة بينهما، وأثناء فترة بناء المستشفى يقوم البنك ببيع حصته التي دفع فيها مبلغ خمسة ملايين ريال على شريكه بقيمة ستة ملايين ريال تسدد على مدى ثلاث سنوات.

فهذه المشاركة هنا يظهر جلياً أنها صورية، وأن الهدف منها هو تمويل العميل، واشتراك البنك ليس مراداً حقيقة لأجل الشركة، بل الغرض إقراض العميل ما قيمته خمسة ملايين ريال بستة ملايين ريال مؤجلة^(٦٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما أنعم به عليّ من إتمام هذا البحث، وإن كان لم يظهر على الصورة المأمولة، ولكن عذري شواغل وأعباء الحياة، والعذر عند كرام القوم مأمول، ومن أبرز النتائج التي خرجت بها من هذا البحث:

- ١- فضل شريعة الإسلام وما جاءت به من المصالح للعباد في الدنيا والآخرة.
- ٢- جواز الشركة المتناقصة، بشرط أن تتوفر فيها الشروط العامة للشركات في الفقه الإسلامي.
- ٣- أنه لا يجوز اشتراط عقد الشراء المنهي للشركة في عقد الشركة.
- ٤- أنه يجب أن يكون الربح بين الشركاء مشاعاً بالأجزاء كالربع أو النصف ونحوها، ولا يجوز اشتراط ربح معين.
- ٥- أنه لا يجوز إلزام أحد الشركاء بالوعد الصادر منه بشراء حصة شريكه.

(٦٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي يوسف الشبيلي ٥٠٣/٢-٥٠٤.

٦- أنه يجب أن يكون شراء حصة الشريك بالقيمة السوقية لا بالقيمة الاسمية. وختاماً، أسأل الله أن يغفر لي ولوالدي، وأن يصلح أزواجنا وذرياتنا، وأن يوفقنا وجميع المسلمين للرزق الحلال وأن يبعدنا عن الكسب الحرام، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.